

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

والإباحة والتحريم والكراهة حكاها أصحاب البرهان والمحصل والإحكام ونسب إلى الأشعرى .
والمذهب الثانى عشر أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه نقله فى البرهان أيضا
ونسب إلى الأشعرى .

فإن قيل كيف يستعمل لفظ الأمر فى التحريم أو الكراهة .

قيل لأنه يستعمل فى التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه .

والمذهب الثالث عشر أنه مشترك بين ستة أشياء وهى الوجوب والندب والتهديد والتعجيز
والإباحة والتكوين وحكاها ابن برهان فى الوجيز عن الأشعرى .

ونسب إلى الأشعرى مذاهب أخرى غير ما تقدم ولكن أتفق جمهور الأشعرية على أن مذهبه التوقف
بين أمور ويعبر عنه أيضا بأن الأمر ليست له صيغة تخصه قال فى البرهان والمتكلمون من
أصحابنا يجمعون على اتباعه فى الوقف ولم يساعد الشافعى على الوجوب إلا الاستثناء والـ
أعلم .

والمذهب الرابع عشر أن أمر الـ للوجوب وأمر رسول الـ A للندب حكاها القيروانى فى
المستوعب عن الأبهري فى أحد أقواله .

والمذهب الخامس عشر أن أمر الشارع للوجوب دون غيره اختاره أبو المعالى وابن منجا وابن
عليه من آخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر قال لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع .
قلت والمذهب يضمن بناء على القاعدة والـ أعلم .

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة على الصحيح من المذهب مسائل كثيرة جدا ليس هذا موضع
ذكرها ولكن العالم ذو الدربة والنظر يستخرجها ويبنيها على القاعدة .
وفى المذهب فروع كثيرة ادعى أصحاب أنها خرجت عن الوجوب بقرائن